

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/46/717/Add.1
12 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN JIDDAD

DEC 18 1991

UNION

الدورة السادسة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة : السيدة روز ماري سيمافومو (أوغندا)

أولا - مقدمة

- ١ - نظرت اللجنة الثالثة في مسألة ترشيد أعمال اللجنة الثالثة في جلساتها ٢ و ٥٨ و ٦٠ المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر و ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/46/SR.2 و 58 و 60) ، سرد لمناقشات اللجنة بشأن المسألة .
- ٢ - وفي الجلسة ٢ ، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر قررت اللجنة الثالثة إنشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية معني بترشيد أعمال اللجنة الثالثة برئاسة السيد فلوريان كرنكل (النمسا) ، للنظر في القضايا المتعلقة بشأن ترشيد أعمال اللجنة الثالثة ولتقديم مشروع برنامج عمل للجنة الثالثة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .
- ٣ - واجتمع الفريق العامل في ٢٥ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
- ٤ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بترشيد أعمال اللجنة الثالثة (A/C.3/46/L.68) .
- ٥ - وفي الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، قام أمين اللجنة بإبلاغ اللجنة بالتنقيحات التي أدخلت على النص في ضوء اعتماد مشروع القرار

A/C.3/46/L.61/Rev.1 ومشروع القرار الوارد في الفرع الثاني - ألف من الوثيقة A/46/703 ومشروع القرار A/C.3/46/L.67 . كما أضاف أمين اللجنة تقريراً لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٣٧/١٩٩١) .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة على توصيات الفريق العامل ، على النحو الوارد في تقريره (A/C.3/46/L.68) ، بالصيغة المنقحة شفوياً (انظر الفقرة ٧) .

ثانياً - توصيات اللجنة الثالثة

٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ترشيد أعمال اللجنة الثالثة ،

بما في ذلك برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣

إن الجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بترشيد أعمال اللجنة الثالثة (١) ،

٢ - تعيد تأكيد التوصيات المتعلقة بترشيد أعمال اللجنة الثالثة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ ، وتوصي باتخاذ التدابير الأخرى اللازمة لتنظيم أعمالها ، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار ،

٣ - توافق على برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ بصيغته الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار ،

٤ - تطلب إلى الأمين العام وضع جدول الأعمال المؤقت للجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وفقاً لهذا القرار .

(١) A/C.3/46/L.68 .

المرفق الاول

التدابير الاخرى اللازمة لترشيد أعمال

اللجنة الثالثة

الف - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد الوقت وعدد البيانات التي تدلي بها الوفود والمسؤولون في الامانة العامة

- ١ - وفقا للمادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ٢٢ من المقرر ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، ينبغي أن يقترح الرئيس على اللجنة الثالثة ، في بداية كل دورة ، تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين .
- ٢ - وبالإضافة الى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن ترشيد أعمال اللجنة الثالثة توصي اللجنة بأن تقتصر مدة بيانات الوفود أو البيانات المقدمة بالنيابة عن مجموعات من الوفود أو البيانات التي يدلي بها المسؤولون في الامانة العامة على ١٥ دقيقة ، إلا اذا قررت اللجنة غير ذلك في بداية الجلسة . ويتعين توخي قدر من المرونة عند تطبيق هذا الحد الزمني بالنسبة لجميع المتكلمين . وتوفيرا للوقت ، يُشجع جميع المتكلمين على ممارسة ضبط النفس ، ولا سيما بالنسبة للوفود المتحدثة باسم مجموعات . ولأسباب عملية ، يشجع الإدلاء بالبيانات التي تقدم باسم المجموعات في اليوم الاول من مناقشة أي بند أو بند فرعي . وفي هذا الصدد ، من الاهمية التشديد على مسألة توزيع الوثائق في حينه وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ، بغية تمكين أعضاء الوفود من إدراج أسمائهم في قائمة المتكلمين في وقت مبكر .

البيانات الاستهلاكية للمسؤولين بالامانة العامة

- ٣ - بالإضافة الى الاحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ فيما يتعلق بالبيانات الاستهلاكية للمسؤولين بالامانة العامة ، ينبغي الإدلاء بتلك البيانات في بداية مناقشة أي بند .

البيانات التي يدلى بها في إطار البند المعنون
"القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" والبند
المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير"

٤ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ ، تتم مناقشة البندين المشار اليهما
اعلاه معا .

٥ - ويجوز للوفود التي تود الإدلاء ببيانات مستقلين ، أي ببيان بشأن كل من
البندين المشار اليهما اعلاه ، أن تفعل ذلك .

البيانات التي يُدلى بها في إطار البند
المعنون "التنمية الاجتماعية"

(أ) المسائل المتملة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة
والمعوقين والأسرة ؛

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٦ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ ، يُناقش البندان الفرعيان (أ) و (ب) كل
على حدة .

٧ - ويجوز للوفود التي تود الإدلاء ببيانات مستقلين في إطار البند الفرعي (أ) أن
تفعل ذلك .

البيانات التي يُدلى بها في إطار البند المعنون
"مسائل حقوق الإنسان"

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين .

- ٨ - أومت الجمعية العامة ، في قرارها ١٧٥/٤٥ ، بأن يُناقش البند الفرعي (أ) بمورة مستقلة ، وبأن يُناقش البندين الفرعيين (ب) و (ج) معا .
- ٩ - ويجوز للوفود التي تود الإدلاء ببيانات في إطار هذا البند أن تفعل ذلك ، إلا أنه ينبغي عدم الإدلاء ببيانات بشأن أي من البنود الفرعية .

باء - عرض مشاريع القرارات

- ١٠ - ينبغي أن تكون البيانات الاستهلالية بشأن مشاريع القرارات وجيزة بقدر الإمكان .

جيم - مشاريع القرارات المتعلقة بتقارير الهيئات التعاهدية وتقارير الأمين العام بشأن تلك المعاهدات

- ١١ - تقدم تقارير جميع الهيئات التعاهدية الى الجمعية العامة سنويا ، وفقا للولاية التشريعية لكل منها . وينبغي اعتماد القرارات الموضوعية المتعلقة بهذه التقارير مرة كل سنتين ، وفقا لبرنامج عمل اللجنة الثالثة . ويوصى ، عند الإمكان ، بعدم تقديم مشاريع قرارات مستقلة بشأن مركز المعاهدات ، بل بإدماجها في مشروع القرار المتصل بتقرير الهيئة التعاهدية . وفي السنوات التي لا تعتمد فيها قرارات موضوعية ، تكتفي اللجنة بالإحاطة علما بالتقارير إلا اذا رشي من المناسب اتخاذ المزيد من الاجراءات الموضوعية .

دال - مشاريع المقترحات الصادرة عن الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ١٢ - ينبغي ، قدر الإمكان ، أن يأخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره ، عند إحالة مشاريع المقترحات الى الجمعية العامة ، برنامج عمل اللجنة الثالثة .

هاء - تنظيم العمل

- ١٣ - ينبغي أن تعقد اللجنة الثالثة اجتماعا غير رسمي بعد انتخاب أعضاء مكتبها مباشرة للنظر في برنامج عملها على أساس مشروع تعده الامانة العامة وللنظر في جوانب التنظيمية الأخرى المتعلقة بعملها ، لاسيما فيما يتعلق بحالة الوثائق .

١٤ - وينبغي عند النظر في البنود المحالة الى اللجنة الثالثة خلال الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة اتباع الترتيب التالي :

البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (٣)

البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (٣)

البند ٤ - التنمية الاجتماعية

(١) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيوخة والمعوقين والاسرة (٣) ؛

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣) ؛

البند ٥ - النهوض بالمرأة

البند ٦ - المخدرات

البند ٨ - مسائل حقوق الإنسان

(١) تنفيذ المكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (٤) ؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية (٥) ؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (٥) .

-
- (٣) يناقش البنودان ٣ و ٣ معا .
(٣) يناقش البنودان الفرعيان (١) و (ب) كل على حدة .
(٤) يناقش البند الفرعي (١) على حدة .
(٥) يناقش البنودان الفرعيان (ب) و (ج) معا .

البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية :

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٦) ؛

(ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين (٦) ؛

(ج) المسائل الإنسانية (٦) .

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [البند ١٢]

١٥ - يجوز استعراض هذا الترتيب خلال الاجتماع التنظيمي للجنة الثالثة ، وخاصة في ضوء حالة الوثائق في ذلك الوقت .

واو - المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بإعداد مشاريع القرارات وتقديمها

١٦ - يطلب الى الوفود ، عند وضع مشاريع القرارات ، الالتزام ببرنامج عمل اللجنة الثالثة المتفق عليه في قرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ وعلى النحو الوارد أدناه .

١٧ - وإذا رُئي ضرورة تقديم تقرير ما ، فإنه ينبغي أن يتضمن مشروع القرار إشارة واضحة بشأن محتويات التقرير المطلوب ونطاقه وطبيعته .

١٨ - وينبغي حث الوفود على ألا تطلب إدراج بند مستقل في جدول أعمال اللجنة الثالثة للجمعية العامة إذا كان بالمستطاع تناول الموضوع في إطار بنود جدول الأعمال القائمة المبينة في قرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ .

١٩ - ولضمان إتاحة الوقت الكافي للجنة الثالثة لكي تنظر على الوجه الملائم في مشاريع المقترحات ، تُشجّع الوفود على أن تعمم مشاريع نصوص تلك المشاريع في أقرب وقت ممكن .

(٦) تناقش البنود الفرعية (أ) و (ب) و (ج) معا .

٣٠ - وفي هذا الصدد ، تُدعى الوفود إلى أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية العامة الموافق عليها في قرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ بشأن تقديم مشاريع المقترحات ، على النحو المبين أدناه (٧) :

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها مسائل لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

كل سنة

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

كل سنتين

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (سنوات زوجية)

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سنوات زوجية)

تتصل الإشارة إلى السنوات "الزوجية" أو "الفردية" بالسنوات
التقويمية . (٧)

البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير

كل سنة

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ولإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (سينظر في هذه المسألة كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم)

البند ٤ - التنمية الاجتماعية

(٢) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة

كل سنة

الحالة الاجتماعية في العالم (٨)

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (كل سنتين بعد نهاية العقد في عام ١٩٩٢)

تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة (كل سنتين بعد عام ١٩٩٢)

-
- (٨) (١٩٩٢) مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
(١٩٩٣) تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية .
(١٩٩٤) مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
(١٩٩٥) التقرير المؤقت عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية .

كل سنتين

تحقيق العدالة الاجتماعية (سنوات زوجية)

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (سنوات زوجية)

خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (سنوات زوجية)

المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان (سنوات فردية)

تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (سنوات فردية)

السنة الدولية لمحو الأمية (سنوات فردية)

السنة الدولية للأسرة ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، بعد ذلك كل سنتين ، إذا لزم ذلك)

كل خمس سنوات

الذكرى السنوية لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (سنوات زوجية)

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية

كل سنتين

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (سنوات زوجية)

منع الجريمة والعدالة (سنوات فردية)

كل خمس سنوات

مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٩٥)

البند ٥ - النهوض بالمرأة

كل سنة

تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تحسين مركز المرأة في الامانة العامة

كل سنتين

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سنوات زوجية)

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (سنوات فردية)

مندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (سنوات فردية)

الخبرات الوطنية المتمثلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (سنوات فردية)

البند ٦ - المخدرات

كل سنة

تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها
وظليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة
استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (١٩٩٣)^(٩)

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (١٩٩٣)^(٩)

(٩) سيجري استعراضه في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .

كل سنتين

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية (سنوات زوجية)

البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ،
والمسائل الإنسانية

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

كل سنة

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين

كل سنة

المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الأفريقي

المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

(ج) المسائل الإنسانية

كل سنتين

النظام الإنساني الدولي الجديد (سنوات زوجية)

تعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني (سنوات زوجية)

تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة (سنوات زوجية)

البند ٨ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ المكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

كل سنة

التنفيذ الفعّال للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك) (كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية)

كل سنتين

اتفاقية حقوق الطفل (سنوات زوجية)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سنوات زوجية)

مندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (سنوات زوجية)

حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (سنوات زوجية)

المهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (سنوات فردية)

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كل سنة

النهج البديلة والطرق والوسائل التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في التنمية

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (كل سنتين بعد اعتماد إعلان بشأنها)

احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للامانة العامة

منع التمييز وحماية الاقليات (١٩٩٣) (٩)

حقوق الإنسان والفقر المدقع (١٩٩٣) (٩)

السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم (١٩٩٣ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤)

تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللإنتقائية والحياد والموضوعية (سيحدد فيما بعد)

كل سنتين

احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهام ذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء (سنوات زوجية)

الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعمفي (سنوات زوجية)

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (سنوات زوجية)

التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها (سنوات زوجية)

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (سنوات زوجية)

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
(سنوات زوجية)

مندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الاصليين (سنوات زوجية)

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (سنوات فردية)

حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل (سنوات فردية)

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (سنوات فردية)

المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (سنوات فردية)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

المرفق الثاني

مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة
لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

(١٠) ١٩٩٣

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها اليها

الوثائق

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الاخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة الى اللجنة الثالثة

البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤٦/—) مشروع القرار A/C.3/46/L.9/Rev.1 ، الفقرة ٣٤

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (القراران ٢١٠٦ ألف (د - ٣٠) و ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.8 ، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القراران ٢١٠٦ ألف (د - ٣٠) و ٨٩/٤٥)

(١٠) سينقح برنامج العمل والوثائق لعام ١٩٩٣ في ضوء المقررات ذات الصلة التي سيستخدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣ .

تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري
(القرار ٤٦/—) و (مشروع القرار A/C.3/46/L.8 ، الفقرتان ١٠ و ١١)

تقرير المقرر الخاص عما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية
وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري في جنوب
افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (القرار ٨٤/٤٥)

تقرير الأمين العام عن الأنشطة المتصلة بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري (القرار ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.9/Rev.1 ،
الفقرتان ١٦ و ٢٤)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري
والمعاقبة عليها (القرار ٣٣٨٠ (د - ٣٠) ومشروع القرار A/C.3/46/L.11 ،
الفقرة ١١)

فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي (مقرر المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٢٧/١٩٩)

البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير

الوشائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير
(القرار ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.12 ، الفقرة ٦)

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن استخدام المرتزقة كوسيلة
لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار
٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.13/Rev.1 ، الفقرة ١٠)

البند ٤ - التنمية الاجتماعية (١١)

(١) المسائل المتملة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة

والمعوقين والأسرة
(١٢)(١٣)(١٤)

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

طلبت الجمعية العامة في قرارها ٤٦/ — (مشروع القرار A/C.3/46/L.21/Rev.1 ، الفقرة ١٩) من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم في دورته المقبلة آراءه بشأن استمرار صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وذلك بموجب صلاحيات جديدة استجابة للقرار ٩١/٤٥ ، وأن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

(١١) مناقشة عامة بشأن الحالة الاجتماعية في العالم تجري على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١٢) أومت الجمعية العامة في قرارها ٤٦/ — (مشروع القرار A/C.3/46/L.5 ، الفقرة ٤) بتكريس أربع جلسات عامة ، أي يومي عمل ، أثناء دورتها السابعة والأربعين ، لمؤتمر دولي بشأن الشيخوخة لوضع مجموعة من الاهداف في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١ وللإحتفال على نطاق عالمي لائق بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة .

(١٣) دعت الجمعية العامة في قرارها ٤٦/ — (مشروع القرار A/C.3/46/L.19 ، الفقرة ١٩) إلى الإحتفال على نحو خاص باليوم الدولي للمسنين في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، وهو الذكرى السنوية العاشرة للجمعية العالمية للشيخوخة .

(١٤) قررت الجمعية العامة في قرارها ٤٦/ — (مشروع القرار A/C.3/46/L.21/Rev.1 ، الفقرة ١٤) تكريس أربع من جلسات العامة في دورتها السابعة والأربعين للإحتفال ، على المستوى العالمي الملائم ، باختتام عقد الأمم المتحدة للمعوقين .

وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٤٦/— (مشروع القرار A/C.3/46/L.62 ، الفقرة ٥) ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم ، بعد النظر في تقرير الامين العام المطلوب في مقرر المجلس ٣٣٠/١٩٩١ ، توصية مناسبة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، بشأن امكانية عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية .

تقرير الامين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (القرار ٥٨/٤٤ ، الفقرة ٤)

تقرير الامين العام عن تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (القرار ١٠٣/٤٥ ، الفقرة ١٤)

تقرير الامين العام عن تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة : ادماج المسنين في التنمية (قرار الجمعية العامة ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.19 ، الفقرة ٢٢)

تقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين (القرار ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.21/Rev.1 ، الفقرة ٢)

منع الجريمة والعدالة الجنائية

(ب)

الوشائق

العمل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (القرار ٧١/٤٤ ، الفقرة ٣ ، والقرار ١٢٣/٤٥ ، الفقرة ٣)

تقرير الامين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بمعهد الامم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القرار ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.67 ، الفقرة ٢)

البند ٥ - النهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٣٤/٤٥ ، الفقرة ٤)

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ٤٦/—) (A/C.3/46/L.14)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (القرار ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.15 ، الفقرة ٣٠)

تقرير الأمين العام بشأن إجراء دراسة شاملة للعقبات التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة ووضع برنامج عمل من أجل النهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٤ (القرار ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.17 ، الفقرة ٥)

البند ٦ - المخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن :

تعيين منسق لعقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ١٩٩١ - ٢٠٠٠ (القرار ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.32 ، الجزء الأول ، الفقرة ١١)

المواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية (القرار ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.32 ، الجزء الثاني ، الفقرة ٣)

تقرير الامين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ١٤٦/٤٥ ، الفقرة ٧)

التقرير السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (القراران ٤٦/— و ٤٦/—) (مشروع القرارين A/C.3/46/L.31 ، الفقرة ٥ ، و A/C.3/46/L.22 ، الفقرة ٤)

تقرير الامين العام عن العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (القرار ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.32 ، الجزء الاول ، الفقرة ٢٣)

تقرير الامين العام عن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (القرار ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.33 ، الفقرة ١)

البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة

باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية

(١) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين

الوثائق

تقرير الامين العام عن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى (القرار ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.29 ، الفقرة ١٢)

تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا (القرار ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.30 ، الفقرة ١)

المسائل الإنسانية

(ج)

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة (القرار ١٠٠/٤٥ ، الفقرة ٨)

تقرير الأمين العام عن إقامة نظام إنساني دولي جديد (القرار ١٠١/٤٥ ، الفقرة ٥)

البند ٨ - مسائل حقوق الإنسان

تنفيذ المكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

(ف)

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (القرار ٤٦/٣٩)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.45)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبه عليها (القرار ١٥٢/٤٥ ، الفقرة ٥)

تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ليحتوي على ما يلي :

(١) التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان (القرار ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.41 ، الفقرة ٦ (ب))

(ب) الاثار المالية والقانونية وغيرها المترتبة على توفير التمويل الكامل لتشغيل جميع الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان (القرار ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.41 ، الفقرة ١٠)

[ج] نتائج وتوصيات رؤساء الهيئات التعاهدية ، في ضوء مداوات لجنة حقوق الإنسان (القرار ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.41 ، الفقرة ١٤)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل (القراران ٢٥/٤٤ و ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.42 ، الفقرة ١٠)

تقرير الامين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.42 ، الفقرة ١٤)

تقرير الامين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ٤٦/—) (مشروع القرار A/C.3/46/L.52 ، الفقرة ٦)

(ب) مسائل حقوق الانسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الامين العام عن تطوير الانشطة الإعلامية (القرار ٩٩/٤٥ ، الفقرة ١٦)

تقرير الامين العام عن مركز صندوق الامم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين (انظر المقرر ٤٣٣/٤٥)

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (القراران ١٥٥/٤٥ و ٤٦/---) (مشروع القرار A/C.3/46/L.26* ، الفقرة ٨)

تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (القرار ١٦٧/٤٥ ، الفقرة ١٠)

تقرير الأمين العام عن آراء الدول الاعضاء بشأن قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٣ فيما يتعلق بأثر الملكية في التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية (انظر المقرر ٤٣٧/٤٥)

تقرير الأمين العام عن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (القرار ١٦٨/٤٥ ، الفقرة ٨)

تقرير الأمين العام عن إعداد مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الاشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية (القرار ٤٦/٤٦) (مشروع القرار A/C.3/46/L.3/Rev.1 ، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن التطورات المتمثلة بأنشطة مركز حقوق الانسان وعن التدابير اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ (القرار ٤٦/٤٦) (مشروع القرار A/C.3/46/L.36 ، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن أنشطة مؤسسات منظومة الامم المتحدة في مجال تنفيذ إعلان الحق في التنمية (القرار ٤٦/٤٦) (مشروع القرار A/C.3/46/L.46 ، الفقرة ٨)

تقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (القرار ٤٦/٤٦) (مشروع القرار A/C.3/46/L.55 ، الفقرات ٣٠-٣٣)

تقرير الأمين العام عن احترام مبادئ سيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (قرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦) (مشروع القرار A/C.3/46/L.60 ، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بخبرة المنظمة وتوصياتها في مجال تقديم المساعدات الانتخابية الى الدول الاعضاء ، وبالمبادئ التوجيهية التفضيلية والاختصاصات التي يجري وضعها لعمل الامم المتحدة في

الانتخابات ، وبطبيعة طلبات الدول الاعضاء وما تم اتخاذه بشأنها (القرار
٤٦/---) (مشروع القرار A/C.3/46/L.61/Rev.1 ، الفقرة ١٨) .

المسائل المطروحة للبحث والتي لم تُطلب بشأنها وثائق مسبقة
احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وما يسهم
به احترام هذا الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسدول
الاعضاء (القرار ٩٨/٤٥ ، الفقرة ٦)

التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي
أو الانساني ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات
الاساسية ومراعاتها (القرار ١٦٩/٤٥ ، الفقرة ٩)

المناهج البديلة والطرق والوسائل التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم
المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (القرار
٤٦/---) (مشروع القرار A/C.3/46/L.34/Rev.1 ، الفقرة ١٣)

حقوق الانسان والفقر المدقع (القرار ٤٦/---) (مشروع القرار
A/C.3/46/L.39/ Rev.1 ، الفقرة ٦)

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (القرار ٤٦/---) (مشروع القرار
A/C.3/46/L.63)

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين
الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن :

- حالة حقوق الانسان في العراق (القرار ٤٦/---) (مشروع
القرار A/C.3/46/L.53 ، الفقرة ٨)

- حالة حقوق الانسان في أفغانستان (القرار ٤٦/---) (مشروع القرار
A/C.3/46/L.58 ، الفقرة ٣١)

المسائل المطروحة للبحث والتي لم تُطلب بشأنها وثائق رسمية

- الحالة في ميانمار (القرار ٤٦/٤٤٤) (مشروع القرار A/C.3/46/L.43 ،
الفقرة ٤)

- حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور (القرار ٤٦/٤٤٤)
(مشروع القرار A/C.3/46/L.51 ، الفقرة ١٠)

(١٥)
١٩٩٣

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة (اللجنة
الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها
الوثائق

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المسائل التي
لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة
والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤٦/٤٤٤)
(مشروع القرار A/C.3/46/L.9/Rev.1 ، الفقرة ٢٤)

* تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (القراران ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)
و ٤٦/٤٤٤) (مشروع القرار A/C.3/46/L.8 ، الفقرة ١)

تقرير الأمين العام عن الأنشطة المتصلة بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري (القرار ٤٦/٤٤٤) (مشروع القرار A/C.3/46/L.9/Rev.1 ،
الفقرة ٢٤)

(١٥) سيتم تنقيح برنامج العمل والوثائق لعام ١٩٩٣ في ضوء المقررات
ذات الصلة التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣ .

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (القرار ٢٣٨٠ د - ٣٠) ومشروع القرار A/C.3/46/L.11 ، الفقرة (١)

البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير
لم تطلب بشأنه وثائق مسبقة

البند ٤ - التنمية الاجتماعية
(١) المسائل المتملة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة
والمعوقين والأسرة
الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الحالة الاجتماعية في العالم (القراران ٥٦/٤٤ و ٤٦/٤٤) (مشروع القرار A/C.3/46/L.20)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب وإجراءات متابعة تلك المبادئ (القرار ٤٦/٤٤) (مشروع القرار A/C.3/46/L.4 ، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للأسرة (القرار ٤٦/٤٤) (مشروع القرار A/C.3/46/L.6 ، الفقرة ١٤)

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية
الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن جملة أمور منها التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (القراران ٧١/٤٤ ، الفقرة ٣ و ١٢٢/٤٥ ، الفقرة ٣)

البند ٥ - النهوض بالمرأة
الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام عن مركز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٣٤/٤٥ ، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (القرار ٧٨/٤٤ ، الفقرة ٤)

التقرير السنوي للأمين العام عن التقدم المحرز واستراتيجيات المستقبل لتنفيذ برامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (القرار ٥٧/٤٤ ، الفقرة ٦)

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ٤٦/---) (مشروع القرار A/C.3/46/L.14)

تقرير الأمين العام عن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (القرار ٤٦/---) (مشروع القرار A/C.3/46/L.16 ، الفقرة ٩)

البند ٦ - المخدرات

الوشائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ١٤٦/٤٥ ، الفقرة ٧)

التقرير السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (القرار ٤٦/---) (مشروع القرار A/C.3/46/L.31 ، الفقرة ٥)

البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتصلة

باللاجئين والمشردين ، والمسائل الانسانية

(١) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والمشردين

(ج) المسائل الإنسانية

الوثائق

البند ٨ - مسائل حقوق الانسان

(١) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (القرار ٤٦/٣٩)

تقرير لجنة حقوق الانسان

تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقةين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٤٦/٤٤) (مشروع القرار A/C.3/46/L.49 ، الفقرة ١٨)

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات المقدمة لضحايا التعذيب (القرار ١٥١/٣٦)

(ب)

مسائل حقوق الانسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الانسان والحريات الاساسية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتناول في جملة أمور :

- المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال التام لجميع حقوق الانسان (القرار ٥٣/٤٤ ، الفقرة ٢)

تقرير الامين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لمالحي السكان الاصليين (انظر المقرر ٤٢٣/٤٥)

تقرير الامين العام عن حقوق الانسان في مجال إقامة العدل (القرار ٤٦/---) (مشروع القرار A/C.3/46/L.38 ، الفقرة ٩)

تقرير الامين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان (القرار ٤٦/---) (مشروع القرار A/C.3/46/L.48 ، الفقرة ١٥)

المسائل المطروحة للبحث التي لم تُطلب بشأنها وثائق مسبقة
حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (القرار ٤٦/---) (مشروع القرار A/C.3/46/L.54 ، الفقرة ٦)

تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللإنتقائية والحياد والموضوعية (القرار ٤٦/---) (مشروع القرار A/C.3/46/L.59)

(ج)

حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين
